ولا غرز اطرافه في ازاره قالوا ويجوز ان
يشده وسطه بعمامة او حبل ولا يعقدهما
بل يدخل بعضهما في بعض ولا يجوز عند المالكية
الاستظلال في المحارة او شبهها بما يستر
من لبد او نحوه فان فعل افتدى وكذلك
مذهب الحنابلة وقال الشافعية والحنفية
ان ذلك جائز هذا حكم الرجل واما المراة
فتستر راسها وسائر بدنها سوى الوجه
فانه يحرم ستره او ستر شي منه بما يمسه
من نقاب او غيره ويحرم عليها ستر يديها
بقفاز او نحوه عند الشافعية والمالكية
والحنابلة خلافا للحنفية ويباح لها ان
تلبس العصابة والقميص والقفطان

والسراويل

يديها صح

والسراويل والخف وغير ذلك مما كانت
تلبسه قبل الاحرام الا ان الحنفية قالوا لا تلبس
المخيط غير المصبوغ فان لبست المصبوغ
فعليها الفدية كفدية اللابس على ما سياتي
بيانه في الفصل الاتي وقال المالكية ان الرجل
والمراة لا يلبسان المعصفر المفدم وهو المشبع
من الصبغ ولا المصبوغ بالورس والزعفران
قالوا فان لبس الرجل والمراة شيا من ذلك
افتدى به وتستر من وجهها القدر اليسير
الذي لا يمكن ستر الراس الا به فان سدلت على
وجهها ما يستره ولا يمس البشرة باتفاقهم
ومذهب الشافعية والحنابلة ان الفدية
باللبس لا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع

مطلب تستر من وجهها القدر اليسير

تمار صح

Copyright © King Saud University